


المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٢

الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا



المُحتوى

رقم الصفحة

التقديم	١٠٦٠
نص المعيار	١٠٦١
١- نطاق المعيار	١٠٦١
٢- تعريف الحقوق المالية	١٠٦١
٣- أنواع الحقوق المالية	١٠٦١
٤- الحقوق المتفرعة عن حقوق الملكية	١٠٦٣
٥- حقوق الارتفاق	١٠٦٤
٦- حقوق الجوار المالية	١٠٦٤
٧- حق الشفعة	١٠٦٥
٨- حق الخلو	١٠٦٦
٩- حق التحجير	١٠٦٧
١٠- الاعتياض عن الحقوق	١٠٦٧
١١- كيفية التصرف في الحقوق	١٠٦٨
١٢- حماية الحقوق	١٠٦٨
١٣- بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية	١٠٦٩
١٤- تاريخ إصدار المعيار	١٠٧٠
اعتماد المعيار	١٠٧١
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١٠٧٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٠٧٤
(ج) التعريفات	١٠٧٨





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحقوق المالية، وكيفية التصرف فيها،
وآليات حمايتها. مع إبراز بعض الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات
المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الحقوق المالية، وأنواعها، وأحكامها، وشروطها، وضوابطها، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها. كما يتناول أهم الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الحقوق غير المالية والحقوق الناشئة عن الخيارات (مثل خيار الشرط وخيار النقد وغيرهما)، ولا ما يتعلق بالوقف؛ لأنَّ له معياراً خاصاً به.

٢. تعريف الحقوق المالية:

الحق المالي هو اختصاص شخص (طبيعي أو اعتباري) قرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وصلاح أن يكون محلاً للمعاوضة.

٣. أنواع الحقوق المالية:

للحقوق المالية ثلاثة أنواع:

١ / ٣ الحقوق الشخصية: هي الحقوق الواردة على الذمة التي يكون محلها التزاماً على شخص معيّن، مثل الديون المتعلقة بذمة المدين.

٢ / ٣ الحقوق العينية: هي الحقوق التي يكون محلها شيئاً معيناً بذاته بحيث يكون لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، سواء كانت حقوقاً عينية أصلية، أم حقوقاً عينية تبعية.

١ / ٢ / ٣ الحقوق العينية الأصلية مثل حق الملكية التامة هي حقوق توجد مستقلة بذاتها بحيث لا يستند الحق في وجوده إلى حق آخر يتبعه ومثال الحق العيني الأصلي حق الملك.

٢ / ٢ / ٣ الحقوق العينية التبعية: هي حقوق عينية لا تُقصد بذاتها، وإنما لضمان الوفاء بالحقوق الشخصية، ومثال الحق التبعي حق الرهن.

٣ / ٢ / ٣ يترتب على التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تمكين صاحب الحق العيني من تتبع حقه في العين مباشرة بالوسائل المعتمدة. وأما صاحب الحق الشخصي فلا يمكنه تتبع حقه في شيء معين.

٣ / ٣ الحقوق المعنوية:

١ / ٣ / ٣ الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها.

٢ / ٣ / ٣ أنواع الحقوق المعنوية: للحقوق المعنوية أنواع، منها: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والرخصة التجارية، والملكية الفكرية، والفنية، والصناعية، وحقوق الابتكار.

٣ / ٣ / ٣ أحكام الحقوق المعنوية:

٣/٣/١ الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق مصنونة شرعاً ويعتدّ بها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٣/٣/٢ يجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونقل أيّ منها بعوض ماليّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغش؛ باعتبارها حقوقاً مالية.

٣/٣/٣ الرخصة التجارية: الرخصة التجارية هي حقّ تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محدّدة. ويجوز لصاحبها أن يتصرف بها بمال أو بدونه، إلا إذا منع القانون ذلك صراحةً.

٣/٤ تُكتسب الحقوق المالية بكل سبب مكسب للحق شرعاً مثل العقود، والشروط، والإرث، والقضاء والأسبعية.

٤. الحقوق المتفرّعة عن حقوق الملكية:

٤/١ يتفرّع عن حق ملكية العين والمنفعة، حقّ التصرف الكامل إلا ما منعه الشرع؛ سواء كان بالنقل الكامل بعوض أم بدونه، أم بنقل المنفعة فقط.

٤/٢ يتفرّع عن حق ملكية المنفعة القدرة على الانتفاع بالشيء (بنفسه أو غيره) مع التقيّد بشروط المالك، والضمان للعين المتّفع بها في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٣/٤ يتفرّع عن حق الانتفاع حق الاستعمال الشخصي فقط دون غيره.

٥. حقوق الارتفاق:

١/٥ حق الارتفاق الخاص هو حق مقرر لعقار على عقار آخر، مثل حق الشرب (بكسر الشين)، وحق المجرى، وحق مسيل الماء، وحق المرور.

٢/٥ حق الارتفاق العام هو الانتفاع بالمرافق العامة للدولة ونحوها.

١/٢/٥ يقتصر حق الشخص في الارتفاق العام على الانتفاع الشخصي فقط.

٦. حقوق الجوار المالية:

١/٦ تترتب على حق الجوار القائم على ملكية الطبقات (العلو والسفل) آثار تتمثل في منع التصرف بكل ما يضر الآخر ضرراً بيناً، أو حسب الظنّ الغالب.

٢/٦ يترتب على اشتراك مالكي الطبقات في ملكية الأرض التي بُنيت عليها تلك الطبقات ما يلي:

١/٢/٦ في حالة انهدام السفل بسبب من صاحبه، يُجبر على البناء حتى لا يتضرر من فوقه.

٢/٢/٦ إذا لم يتسبب صاحب السفل في الهدم فإن المرجع في ذلك إلى القضاء بما يحقق المصلحة ويدرك الضرر عن الطرفين أو الأطراف.

٣/٢/٦ الانتفاع بالمرافق والخدمات المشتركة.

٧. حق الشفعة:

١ / ٧ تعريف الشفعة: الشفعة هي حق امتلاك العقار المبيع جبراً على مشتريه بالثمن الذي يبيع به، وتثبت الشفعة للشريك في العقار أو الجوار.

١ / ١ / ٧ يشترط أن يكون المال المشفوع فيه عقاراً مع ما يتبعه من منقول.

٢ / ١ / ٧ يشترط في ثبوت الشفعة للجار أن يتشارك العقاران في حقوق الارتفاق أو في بعضها.

٢ / ٧ أحكام الشفعة:

١ / ٢ / ٧ يحل الشفيع محل المشتري في الحقوق إذا تساوت الظروف؛ مثل التأجيل في الثمن، وعليه ما على المشتري من واجبات؛ مثل دفع المصاريف المعتادة في نقل الملكية.

٢ / ٢ / ٧ إذا تعدد الشفعاء يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه في الملك المشاع.

٣ / ٢ / ٧ لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع، وإنما ينتقل إلى ورثته.

٤ / ٢ / ٧ يجب طلب الشفعة فوراً عقب العلم بحسب مقتضى العرف أو الأنظمة، فإن علم ولم يطالب بها سقط حقه فيها.

٥ / ٢ / ٧ يجوز للشفيع أن يبطل جميع التصرفات الواردة على العين المشفوعة قبل الأخذ بالشفعة، ولو تداولتها الأيدي.

٦ / ٢ / ٧ لا تثبت الشفعة بانتقال الملك بغير البيع وما في حكمه؛ فلا تثبت في انتقاله بسبب الميراث، أو الوصية، أو الهبة بغير عوض.

٨. حق الخلو:

الخلو هو حق مبني على حق المستأجر في القرار في عقار أو محل تجاري. وله عدة صور:

١ / ٨ إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يُعَدَّ جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

٢ / ٨ إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيّة المدة، فإنّ بدل الخلوّ هذا جائز شرعًا؛ باعتباره تعويضًا عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحلّ بدل الخلو، والمالك أحقّ بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

٣ / ٨ إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإنّ بدل الخلوّ هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول،

ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإجراءات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تُسوِّغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق على التنازل بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحلُّ بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

٩. حق التحجير:

- ١ / ٩ التحجير هو وضع اليد على أرض موات وإعلامها بعلامات متعارف عليها، بإذن ولي الأمر.
- ٢ / ٩ التحجير يُفيد الاختصاص والأحقية على غيره، ولا يُفيد التملك.
- ٣ / ٩ يجوز لمن قام بالتحجير التنازل عن حق الأسبقية بمالٍ على وجه الصُّلح، ولكن لا يجوز له بيع ما حجره لأنه لا يملكه.
- ٤ / ٩ يسقط حق التحجير بعدم استخدام الأرض لمدة ثلاث سنين، أو بحسب ما في القوانين.

١٠. الاعتياض عن الحقوق:

- ١ / ١٠ لا يجوز الاعتياض ببيع أو غيره عن الاختيارات (Options).
- ٢ / ١٠ لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي وضعت لدفع الضرر، مثل حق الشفعة.

٣ / ١٠ يجوز الاعتياض عن حقوق الارتفاق بالبيع ونحوه.

٤ / ١٠ يجوز بيع حق الانتفاع، والاختصاص، وحق الأسبقية.

١١. كيفية التصرف في الحقوق:

١ / ١١ الأصل في جميع الحقوق المالية: قبولها للتصرف. ولصاحب

الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبخاصة ما يأتي:

١ / ١ / ١١ عدم التعسف في استعمال الحق.

٢ / ١ / ١١ تقديم المصلحة العامة إذا تعارض معها استخدام حق الملكية الخاصة.

٢ / ١١ مع مراعاة ما جاء في هذا المعيار، فإن من أوجه التصرف المشروعة في الحق: المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاطات، والمشاركات، وحوالة الحق؛ وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

١٢. حماية الحقوق:

١ / ١٢ الحقوق مصونة من أي اعتداء عليها.

٢ / ١٢ من طرق حماية الحقوق المالية:

بالإضافة لما اشتمل عليه المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات فإن من طرق حماية الحقوق المالية ما يلي:

١ / ٢ / ١٢ عدم سقوط الحقوق بالتقادم؛ ولكن التقادم للمدد المحددة قد يمنع سماع الدعوى.

١٢ / ٢ / ٢ حق الحبس: هو حق مقرر للدائن على مال بحوزته للمدين

حتى يستوفي دينه الحال من المدين مالك المال، وهو أنواع، منها:

أ. حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال.

ب. حق الصانع والأجير في حبس ما عمل فيه حتى يستوفي الثمن الحال والأجرة الحالة.

ج. حق المؤجر في حبس متاع المستأجر في العين التي أجزها حتى يستوفي الأجرة الحالة؛ لأنه حائز للعين، والعين حائزة للمتع.

د. حق الناقل في حبس المتاع المنقول حتى يستوفي أجرة النقل الحالة.

هـ. حق المودع لديه بأجر في حبس الوديعة حتى يستوفي الأجرة الحالة.

و. حق الوكيل في حبس مال الموكل حتى يستوفي أجرة الوكالة الحالة.

١٢ / ٢ / ٣ إذا أفلس المشتري ووجد البائع المبيع بعينه فهو أحقّ به (حق الاسترداد) وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

١٣. بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية:

١٣ / ١ يجوز النص في أنظمة الشركات على حق الأولوية في الاكتتاب

في زيادة رؤوس أموال الشركات؛ فيثبت لكل شريك حق الأولوية على غير الشركاء في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس مال الشركة،

ويكون الاكتتاب حسب نسبة مساهمة الشريك في رأس مال الشركة قبل تقرير الزيادة.

٢ / ١٣ حق الأولوية في الاكتتاب قابلٌ للتنازل عنه للغير بدون عوض، مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات.

١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي الحقوق المالية والتصرف فيها في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في الفترة من ٢-٤ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٣ شوال ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٤ م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣-٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، وتبين أن الموضوع بحاجة إلى دراسة أخرى تُعنى بالجوانب الشرعية.

كلف الأمانة العامة مستشاراً شرعياً لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ الموافق ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩ م. عقدت الأمانة العامة جلسة استماع، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢ - ٤ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م - ناقش المجلس مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها، وأدخلت التعديلات اللازمة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٥ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند ثبوت الحقوق المالية، الأدلة المعتبرة الدالة على حق الملكية من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس من حيث المبدأ.
- مستند ثبوت أحكام الحقوق المعنوية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٤٣ (٥/٥) المستند إلى الأدلة المعتبرة الدالة على ثبوتها وأحكامها التي استند إليها القرار.
- مستند التفرقة بين الحقوق العينية والشخصية ما ذكره الفقهاء المعاصرون من أن الفقه الإسلامي قد ميّز بين هذين الحَقَّين في جميع المسائل التي تقتضي هذا التمييز^(١).
- مستند القاعدة التي تحكم الحقوق سواء كانت حقوقاً مادية أو معنوية حديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).
- مستند حق الشفعة للشريك والجار هو السنة النبوية؛ ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل

(١) يراجع: الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام (٣٤/٢).

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ وأحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٧٨٤/٢).

ما لم يقسم^(١). وفي الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم وصرفت الطرق فلا شفعة)^(٢). وفي لفظ مسلم: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به)^(٣)، وما روي أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»^(٤) ويجمع بينهما بحمل الحديث الأخير على الجار الشريك، أو المشترك في حقوق الارتفاق.

• مستند حق الشرب قوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ مَنْ أَلَمَّ أَهْلُ الْقَرْيَةِ بِشِرْبِ الْكَافِرِ﴾^(٦). أما شرعاً، فيعني نوبة الانتفاع سقياً للأرض أو الشجر أو الزرع. ويقابل حق الشرب الذي خص بسقي الزرع والشجر، حق الشفة الذي هو خاص بشرب الإنسان والحيوان ومنفعة الماء كالوضوء والغسل ونحو ذلك^(٧). وللماء نظام خاص في الشريعة الإسلامية لقول الرسول ﷺ «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»^(٨).

• مستند التحجير وحق الإسبقية هو ما ورد في ذلك من السنة، قال ابن قدامة: (ومن تحجر مواتاً وشرع في إحيائه ولم يتم، فهو أحق به، لقول النبي ﷺ:

- (١) صحيح البخاري. الحديث رقم ٢٢٥٧.
- (٢) الموطأ. حديث رقم ١٤٢٠.
- (٣) رواه أحمد (٢٠٠٨٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).
- (٤) صحيح البخاري - مع الفتحة - (٣٤٥ / ١٢).
- (٥) سورة الشعراء، الآية: (١٥٥).
- (٦) سورة القمر، الآية: (٢٨).
- (٧) بدائع الصنائع (٦ / ١٨٨ - ١٩٢).
- (٨) مسند أحمد ٥ / ٣٦٤.

«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١). فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به؛ لأن صاحب الحق أثره به، فإن مات انتقل إلى وارثه؛ لقول رسول الله ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته». وإن باعه لم يصح؛ لأنه لم يملكه، فلم يصح بيعه كحق الشفعة، ويحتمل جواز بيعه؛ لأنه صار أحق به^(٢). وقال المرداوي: (ومن تحجر مواتاً لم يملكه... وهو أحق به هو ووارثه بعده ومن ينقله إليه بلا نزاع، وليس له بيعه، وهو المذهب. وقيل: يجوز له بيعه، وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقها في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير)^(٣).

• مستند عدم جواز التعسف في استعمال الحق هو القرآن والسنة؛ ففي القرآن آيات كثيرة تدل على وجوب العدل والإنصاف وعدم الاعتساف، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٤). أما في السنة، فنجد الحديث التالي: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

• مستند عدم جواز شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع هو أن انتقال الملكية أثر لعقد البيع فلا يجوز أن يتخلف عنه، وقد أكد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥١ (٦/٢). ونصه: (لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).

• مستند حق الحبس هو القرآن والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه. (٢) الكافي لابن قدامة: ٢/٣٩٤.

(٣) الإنصاف، للمرداوي: ٦/٣٧٣ و٣٧٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

(٥) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

تدل الآية الكريمة على جواز المعاملة بالمثل، وعلى ذلك، للمرء حبس ماله حتى يحصل على ما له من حقوق لدى الآخرين. وأما السنة، فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خياركم أحسنكم قضاء»^(١).

- مستند عدم جواز الاعتياض عن حق الاختيارات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧ / ١) المستند إلى الأدلة المعتبرة.
- مستند عدم جواز بيع الحقوق المجردة المذكورة في فقرة (١٠) هو عدم تحقق المالية في هذه الأشياء، مع وجود الغرر والجهالة.



(١) أخرجه النسائي في سننه - بشرح السيوطي ص ٣١٨.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

حق الارتفاق:

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر.

حق الشرب:

الشرب (بكسر الشين) لغةً معناه: الحظ والنصيب من الماء. أمّا شرعاً فيعني: نوبة الانتفاع سقياً للأرض أو الشجر أو الزرع.

حق المجرى:

هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها.

حق المسيل:

وهو أن يكون لشخص حق تصريف المياه الزائدة في ملكه من ملك الغير. ويختلف المسيل عن المجرى في أن المجرى هو لجلب المياه، أما المسيل فهو لصرف الماء غير الصالح عن الأرض.

حق المرور:

هو حق صاحب عقار داخلي (أرض محاطة بأراضي الغير) بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه، سواء أكان الطريق عامًا غير مملوك لأحد، أم خاصًا مملوكًا للغير.

حق التعلي (حق الهواء):

حق التعلي هو أن يكون لشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناءً غير؛ بأن يقيمه عليه فعلاً؛ كما في دار مكونة من طبقة سفلى، وأخرى عليا، وكل طبقة مملوكة لشخص؛ بمعنى أن يكون السفلى لمالك والعلو لمالك آخر.

الشفعة:

الشفعة في عرف الفقهاء هي: استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بثمنه الذي باعه به.

الحقوق المعنوية:

الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي، كالأفكار والمخترعات. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة قرار رقم ٤٣ (٥/٥) في موضوع الحقوق المعنوية وهي: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والابتكار، واعتبرها حقوقاً خاصة بأصحابها ولها قيمة مالية معتبرة، وبالتالي يعتد بهذه الحقوق شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليها.

حقوق الانتفاع:

حق الانتفاع بالمفهوم الفقهي حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله

استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها دون عينها مدة الانتفاع. ويميز جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة بين ملك المنفعة وملك الانتفاع؛ فتمليك الانتفاع يراد به مباشرة المنتفع هو بنفسه فقط. أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل؛ فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

حق الحكر:

الحكر هو حق مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة لمدة طويلة يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض يستخدم لعمارتها أو صيانة مبانيها ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق.

حق الأفضلية (الأولوية) في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة:

هو النص على أن يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة بأسهم اسمية نقدية.

خلو الدار والحوانيت:

هو عبارة عن حق القرار في دار أو حانوت.

الرخصة التجارية:

هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة.

حق التحجير:

هو الإمساك بأرض وإعلامها بأعلام أو حائط. والتحجير يفيد الاختصاص والأحقية على غيره؛ أي من حجر أرضًا فهو أحق بإحيائها، ولكن لا يفيد التملك.

التصرف:

التصرف صلاحية أقرّها الشرع أو العرف أو القانون لصالح صاحب الحقوق في التصرف فيها، وذلك بنقل حقّه إلى الغير بعوض؛ كالبيع، والمقايضة، أو بدونه؛ كالهبة، والوصية، أو الإسقاط.

التعسف في استعمال الحق:

هو استعمال الحق استعمالاً من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

التقادم:

هو سقوط الحق بمرور الزمن. والحقوق في الشريعة لا تسقط بالتقادم.



